ان الفلاسفة لما انتقلت الى العرب ولم تجد الفلاسفة في كلامهم ما يكون
لفظا دالا على الربط الغير الزماني المعبر عنه بالفارسية است وباليونانية
باستين استعار والذلك المعنى لفظ هو واشار الى ذلك التاويل بقوله وقد
استعير لها اي الرابطة هو والتحقيق ان لفظ هو ها هنا اداة لا اسم لانها
لا تدل الا على الربط وبه صرح المنطقيون بل بعض النحويين كما فعل
الرضي واختاره وما ذكره المصنف المحقق من انه عبارة عن الموضوع
فذلك اذا كان اسما اما اذا كان حرفا اي بالربط فلا على انه لا يلزم موافقة
قواعد اصطلاح الفريقين من المنطقيين والنحويين فان المنطقيين
لا يشترطون في جواز ايراد ضمير الفصل ما يشترط اهل العربية من
كون الخبر ما يلتبس بالصفة بل يجوزون مثل زيد هو عالم مع عدم الالتباس
بالصفة ولم يجوز النحويون كما قال المصنف به والله اعلم وتلك الرابطة
ان كانت مذكورة في القضية سميت ثلاثية والا فثنائية والا اي وان لم يكن
الحكم بثبوت شي لشي او نفيه عنه فشرطية متصلة او منفصلة كما
سيجي مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة وهذا
العدد اما ان يكون زوجا او يكون فردا في المنفصلة ويسمى الجزء الاول اي
المحكوم عليه فيهما وهو ان كانت الشمس طالعة في المتصلة وهذا العدد
اما ان يكون زوجا في المنفصلة مقدما لتقدمه في الذكر في القضية
الملفوظة والذهن في القضية المعقولة ويسمى الجزء الثاني اي المحكوم به فيهما
وهو فالنهار موجود في المتصلة او يكون فردا في المنفصلة تاليا لكون نقيضه
اياه في الذكر والذهن ولما كان للحملية تقسيمات بالاعتبارات المختلفة اشار
الى كل منها وبدا بالتقسيم باعتبار نفس الموضوع فقال والموضوع في القضية
الحملية ان كان مشخصا اي يكون شخصا معينا بحيث لا يحتمل الشركة

ولم

ولم يقبل علما البشمول مثل هذا حيوان سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون
موضوعها شخصا معينا ومخصوصا كقولنا زيد عالم وهذا كاتب وانا
قايم وان كان موضوع القضية نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الى
افرادها وذكر بان لا يحيف هذا المحمول الا على نفس هذا الطبيعة
ولم يصلح لان يصدق على افرادها فطبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة سواء كانت مطلقة كقولنا الانسان معقول والحيوان معلوم
او مقيدة بالعموم وكقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان
والانسان من حيث انه علم نوع وهذه الاحكام مما تصدق على نفس
طبيعية ولا تصلح لان تصدق على افراده والا اي وان لم يكن الحكم
على شخص معين ولا على نفس الطبيعة بحيث لا يتعدى الى الافراد
بل يكون الحكم فيها على الطبيعة بحيث تتعدى اليها اي يصلح للانطباق
على الجزئيات حتى يوافق الكلام ما هو التحقيق وليس المراد به انه يكون
الحكم فيها على الطبيعة بل على الافراد كما هو المشهور وان اختاره
المصنف العلامة في تصانيفه فان بين في القضية كمية افراده
اي الموضوع بان يكون الحكم على الطبيعة بحيث يسري الى افراد
الموضوع كلا او يكون الحكم على الطبيعة بحيث يسري الى افراد الموضوع
بعضا فمحصورة لحصرها افراد الموضوع وهي اما كلية ان كان الحكم
فيها على الطبيعة بحيث يسري الى كل افراده بان قيد الحكم بالكل كقولنا
كل انسان حيوان فان الحكم فيها على طبيعة الانسان بالحيوانية
بحيث يسري الى جميع افراده ويصدق عليه او جزئية ان كان الحكم
فيها على الطبيعة بحيث يسري الى بعض افراده بان قيد الحكم
بالبعض كقولنا بعض الحيوان انسان فان الحكم فيها على طبيعة الحيوان

Copyright © King Saud University